S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.15
3 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة بالبنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و S/25070/Add.13 المؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

واتخذ مجلس الأمن، أثناء الأسبوع المنتهي في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اجراءات بشأن البنود التالية:

مسألة جنوب افريقيا (انظر S/12269/Add.12 و S/12269/Add.13، و S/12269/Add.43، و S/12269/Add.44، و S/12269/Add.49، و S/12520/Add.4، و S/13033/Add.13، و S/13033/Add.37، و S/13737/Add.23، و S/13737/Add.50، و S/14326/Add.5، و S/14326/Add.34، و S/14326/Add.50، و S/14840/Add.14، و S/14840/Add.38، و S/14840/Add.49، و S/15560/Add.23، و S/16270/Add.1، و S/16270/Add.32، و S/16270/Add.42، و S/16270/Add.49، و S/16880/Add.9، و S/16880/Add.10، و S/16880/Add.29، و S/16880/Add.33، و S/17725/Add.23، و S/17725/Add.47، و S/18570/Add.7، و S/19420/Add.9، و S/19420/Add.10، و S/19420/Add.11، و S/19420/Add.24، و S/19420/Add.47، و S/23370/Add.28 و S/23370/Add.33)

واستأنف مجلس الأمن نظره في ذلك البند في جلسته ٣١٩٧، المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، بعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي باسم المجلس (S/25578):

"إن اغتيال كريس هاني، عضو اللجنة التنفيذية الوطنية للمؤتمر الوطني الافريقي والأمين العام للحزب الشيوعي في جنوب افريقيا، حدث يدعو إلى الأسى ويسبب الجزع. فهذا الاغتيال الوحشي يثير مشاعر الحزن لدى جميع من يعملون من أجل تحقيق السلم والديمقراطية والعدل في جنوب افريقيا. ويؤكد اغتيال السيد هاني كذلك مسيس الحاجة لإنهاء العنف في ذلك البلد وللمضي في المفاوضات، التي ستخلق جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية موحدة.

"لقد أيد كريس هاني بنشاط هذه المفاوضات بل ولم يمض سوى أسبوع على دعوته إلى إنهاء العنف كي تمضي المفاوضات قدما في جو يسوده السلم والاستقرار. وفي هذا الشأن، يرحب مجلس الأمن بالإعلانات الصادرة عن كل الذين أكدوا من جديد التزامهم بعملية التفاوض، ومنهم المؤتمر الوطني الافريقي والحزب الشيوعي في جنوب افريقيا ومؤتمر نقابات جنوب افريقيا. ويجب ألا تكون المفاوضات، التي ستفضي إلى قيام ديمقراطية غير عنصرية، رهينة لدى من يرتكبون أعمال العنف.

"ويؤكد مجلس الأمن إصراره على أن يظل على دعمه للجهود الرامية إلى تيسير الانتقال السلمي نحو ديمقراطية لا عنصرية لصالح جميع أبناء جنوب افريقيا".

الحالة في موزامبيق (انظر S/23370/Add.41، وS/23370/Add.43، وS/23370/Add.50)

استأنف مجلس الأمن نظره في ذلك البند في جلسته ٣١٩٨، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، حيث كان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/25518).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البرتغال وموزامبيق، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

ولفت الرئيس الانتباه الى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/25591، الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس. كما لفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس الى تنقيح شفوي للفقرة ١٢ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/25591 في صورته المؤقتة.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/25591)، بصيغته المنقحة شفويا في صورته المؤقتة، واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨١٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٨ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

اذ يؤكد من جديد، قراريه ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25518)،

واذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ الولاية الموكولة الى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق تنفيذا كاملا،

واذ يكرر الأهمية التي يوليها لاتفاق السلم العام لموزامبيق (S/24635) ولوفاء جميع الأطراف في الوقت المناسب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يساوره بالغ القلق ازاء التأخيرات في تنفيذ جوانب رئيسية من الاتفاق،

واذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للحفاظ على وقف اطلاق النار،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (S/25518) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية الى التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام ومع ممثله الخاص في التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

٣ - يؤكد قلقه ازاء التأخيرات والصعوبات التي تؤثر بشكل خطير على الجدول الزمني لتنفيذ عملية السلم المتوخاة في الاتفاق وفي تقرير الأمين العام الذي يتضمن الخطة التنفيذية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/24892 و Corr.1 و Add.1)؛

٤ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على اتخاذ خطوات عاجلة وحازمة من أجل الامتثال للالتزامات التي تعهدتا بها في اطار الاتفاق المذكور أعلاه، وخاصة فيما يتعلق بحشد أفراد قواتهما المسلحة وتجميعهم وتسريحهم وتكوين القوات المسلحة الموحدة الجديدة؛

٥ - يحث كذلك حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، في هذا السياق، على البدء في أسرع وقت ممكن بتدريب العناصر الأولى من قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ويدعو البلدان التي عرضت المساعدة الى التعاون في هذا المضمار بغية التوصل في أسرع وقت ممكن الى استكمال الترتيبات اللازمة لهذا التدريب؛

٦ - يرحب بمبادرات واستعدادات كلا الطرفين لعقد اجتماع بين رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بأسرع ما يمكن، من أجل معالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالسلم في موزامبيق؛

٧ - يناشد بقوة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية أن تكفل الأداء الفعال والمتواصل للجان المشتركة وآليات الرصد؛

٨ - يناشد بقوة أيضا كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية أن تتيحا اجراء التحقيق، في الوقت المناسب، في جميع انتهاكات وقف اطلاق النار، وأن تكفلا حرية الحركة للأشخاص والسلع على النحو المتوخى في الاتفاق؛

٩ - يرحب بما يعتزمه الأمين العام من تأمين الوزع الفوري للوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، ويدعو البلدان المساهمة بقوات الى الاسراع بارسال القوات التي خصصتها لخدمة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

١٠ - يحث بقوة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية أن يضعا، بالتعاون مع الأمين العام، الصيغة النهائية للجدول الزمني المحدد لتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام تنفيذا كاملا، بما في ذلك فصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات؛

١١ - يؤكد الأهمية التي يعلقها على التبكير في التوقيع على اتفاق مركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة، لتمكين عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من العمل على أساس من الحرية والكفاءة والفعالية؛

١٢ - يحث بقوة كلا من الطرفين على كفالة حرية الحركة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وقدراتها على التحقق عملا بالتعهدات التي التزما بها بموجب اتفاق السلم العام؛

١٣ - يقدر المساعدة واعلانات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء دعما لعملية السلم، ويشجع مجتمع المانحين على تقديم المساعدة المناسبة والفورية لتنفيذ الجوانب الرئيسية من الاتفاق؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام ابقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام، بما في ذلك ما يتعلق بالتقدم المحرز في المشاورات مع حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني الدقيق لفصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك للانتخابات، وأن يقدم تقريرا آخر الى المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٥ - يعرب عن ثقته بالممثل الخاص للأمين العام وعن تقديره لما قام به من أعمال حتى اليوم فيما يتعلق بتنسيق جميع جوانب الاتفاق؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر S/23370/Add.36، S/23370/Add.40، S/23370/Add.43، S/23370/Add.45، S/25070/Add.1، S/25070/Add.4، S/25070/Add.7، S/25070/Add.8، S/25070/Add.9، S/25070/Add.11 و S/25070/Add.12، وانظر أيضا S/22110/Add.38، S/22110/Add.47، S/22110/Add.50، S/23370/Add.1، S/23370/Add.5، S/23370/Add.7، S/23370/Add.14، S/23370/Add.16، S/23370/Add.19، S/23370/Add.21، S/23370/Add.23، S/23370/Add.24، S/23370/Add.26، S/23370/Add.28، S/23370/Add.29، S/23370/Add.31، S/23370/Add.32، S/23370/Add.35، S/23370/Add.37، S/23370/Add.40، S/23370/Add.46، S/23370/Add.49 و S/23370/Add.50)

استأنف مجلس الأمن نظره في ذلك البند في جلسته ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

ولفت الرئيس الانتباه الى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/25617، الذي أعد أثناء مشاورات المجلس.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/25617) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨١٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨١٩ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يحيط علما بأن محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود))، بينت بالاجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد دعوته لجميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر الالتزام فورا بوقف إطلاق النار في مختلف أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعيد تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الانساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يساوره القلق إزاء نمط الأعمال القتالية التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة، وإذ يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أن أي احتلال أي أراضي أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة،

وإذ يساوره بالغ الجزع إزاء المعلومات التي قدمها الأمين العام الى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع للحالة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها، نتيجة لما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من هجمات مسلحة متعمدة ومستمرة، وقصف السكان المدنيين الأبرياء،

وإذ يدين بقوة ما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من تعمد منع قوافل المساعدة الانسانية،

وإذ يدين بقوة أيضا الاجراءات التي قامت بها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية ضد قوة الأمم المتحدة للحماية وخاصة، رفضها ضمان سلامة وحرية حركة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يدرك أنه قد نشأت حالة طوارئ إنسانية مفجعة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كنتيجة مباشرة للأعمال الوحشية التي ترتكبها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، مما أدى الى تشريد أعداد هائلة من المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن،

وإذ يشير الى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) الخاص بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية ، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن تعامل سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى؛

٢ - يطالب تحقيقا لهذه الغاية بالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سريبرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بسريبرينيتسا؛

٣ - يطالب أيضا بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية الى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب الى الأمين العام، بغية رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛ ويطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر، تعاونا كاملا وفوريا مع قوة الحماية لتحقيق هذه الغاية، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عاجلا الى مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٥ - يؤكد من جديد أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛

٦ - يدين ويرفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في جمهورية البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني"؛

٧ - يؤكد من جديد تنديده بجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما ممارسة "التطهير الإثني" ويؤكد من جديد أنه يجب أن يتحمل مَن يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها، المسؤولية بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الاجراءات؛

٨ - يطالب بإيصال المساعدة الانسانية دون عراقيل الى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما الى السكان المدنيين في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها ويؤكد أن هذه العراقيل التي تعيق إيصال المساعدة الانسانية تشكل خرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - يحث الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد المتاحة لهما ضمن نطاق قرارات المجلس ذات الصلة لتعزيز العمليات الانسانية القائمة في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛

١٠ - يطالب كذلك بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الانسانية، والحرية الكاملة لتنقلهم؛

١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام من سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها وأن يبلغ المجلس بذلك بصورة عاجلة؛

١٢ - يقرر أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء مجلس الأمن الى جمهورية البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها الى مجلس الأمن؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة بصورة نشطة قيد النظر وأن ينظر في خطوات أخرى للتوصل الى حل بما يتفق مع قرارات المجلس ذات الصلة.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25622) ، طلب الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، بناء على تعليمات من حكومته، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25623)، طلب الممثلون الدائمون لباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب لدى الأمم المتحدة، بوصفهم أعضاء دول عدم الانحياز في مجلس الأمن، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وخاصة في مدينة سبرنيتشا، واتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار S/25558، نظرا لكون الشروط التي بررت اتخاذ القرار ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ لم تستوف بعد.

واستأنف مجلس الأمن نظره في ذلك البند في جلسته ٣٢٠٠، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، استجابة للطلبين السالفي الذكر.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ولفت الرئيس أيضا الانتباه إلى الطلب المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من السفير دراغومير ديوكيتش للإدلاء ببيان أمام المجلس. وأعلن الرئيس أنه، بموافقة المجلس، يقترح دعوته إلى اتخاذ مكان إلى طاولة المجلس.

ووجه الرئيس أيضا، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد سيروس فانس، الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا.

ولفت الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/25558، المقدم من اسبانيا، وباكستان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفرنسا، وفنزويلا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى التغييرات التي ستدخل على الفقرتين ٨ و ١٠ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/25558 في صورته المؤقتة.

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/25558، بصيغته المنقحة شفويا في صورته المؤقتة، واعتمده بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (الاتحاد الروسي والصين) بوصفه القرار ٨٢٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٢٠ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وقد نظر في تقارير الأمين العام بشأن محادثات السلم التي أجراها رئيسا اللجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا (S/25221 و S/25248 و S/25403 و S/25479)،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تسوية سلمية دائمة توقّع عليها الأطراف البوسنية الثلاثة جميعها،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى أن أي استيلاء على أرض بالقوة أو أي ممارسة لـ "التطهير الإثني" أمر غير مشروع وغير مقبول بالمرة، وإذ يصر على تمكين جميع المشردين من العودة بسلام إلى ديارهم السابقة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا سابقا منذ عام ١٩٩١ وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أقرب موعد ممكن،

وإذ يساوره بالغ الجزع والقلق إزاء جسامة المحنة الانسانية لضحايا النزاع الأبرياء في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع الأنشطة التي تجري انتهاكا للقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بين أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء موقف الطرف الصربي البوسني كما ذكر في الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479)،

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة،

ألف

١ - يثني على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك بالصيغة التي وافق عليها إثنان من الأطراف البوسنية والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479)، أي الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة (المرفق الأول)، والمبادئ الدستورية التسعة (المرفق الثاني)، والخريطة المؤقتة للمقاطعات (المرفق الثالث) واتفاق السلم في البوسنة والهرسك (المرفق الرابع)؛

٢ - يرحب بكون هذه الخطة قبلها الآن بالكامل إثنان من الأطراف البوسنية؛

٣ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء رفض الطرف الصربي البوسني حتى الآن قبول الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطعات ويدعو هذا الطرف إلى قبول خطة السلم بالكامل؛

٤ - يطالب بأن يواصل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية التقيد بوقف إطلاق النار والامتناع عن أي أعمال حربية أخرى؛

٥ - يطالب بأن تحترم بالكامل حقوق قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات الدولية الانسانية في الوصول بحرية ودون عائق إلى جميع المناطق في جمهورية البوسنة والهرسك، وأن يتعاون جميع الأطراف، وخاصة الطرف الصربي البوسني والجهات الأخرى المعنية، تعاونا تاما معها وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان سلامة موظفيها؛

٦ - يدين مرة أخرى جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، ويؤكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال، أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية؛

٧ - يعيد تأكيد تأييده للمبادئ التي تقضي بأن جميع الإعلانات أو الالتزامات الصادرة تحت القهر، لا سيما تلك المتعلقة بالأراضي والممتلكات، تعد لاغية وباطلة تماما وأن لجميع الأشخاص المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة وينبغي مساعدتهم في تحقيق ذلك؛

٨ - يعلن استعداده لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم بصورة فعالة بعد الموافقة عليها بالكامل من جانب جميع الأطراف، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب موعد ممكن، وإذا أمكن في موعد لا يتجاوز تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا يتضمن بيانا بالاعمال التحضيرية لتنفيذ المقترحات المذكورة في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25479) ومقترحات تفصيلية لتنفيذ خطة السلم، بما في ذلك وضع ترتيبات لفرض سيطرة دولية فعالة على الأسلحة الثقيلة، استنادا، في جملة أمور، إلى مشاورات تجرى مع الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات اقليمية؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء، التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التعاون بفعالية مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ خطة السلم وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

باء

وتصميما منه على تعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٠ - يقرر أن الأحكام الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ أدناه، بقدر ما تنشئ التزامات تتجاوز الالتزامات المنشأة بموجب قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، تدخل حيز النفاذ بعد تسعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن الطرف الصربي البوسني انضم إلى الأطراف الأخرى في التوقيع على خطة السلم وفي تنفيذها، وبأن الصرب البوسنيين كفوا عن هجماتهم العسكرية؛

١١ - يقرر كذلك أنه إذا أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد أن يقدم الأمين العام التقرير المذكور أعلاه، بأن الصرب البوسنيين استأنفوا هجماتهم العسكرية أو لم يمتثلوا لخطة السلم فإن الأحكام الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ٣٠ أدناه تصبح نافذة المفعول على الفور؛

١٢ - يقرر ألا يسمح بالاستيراد الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشحنات عبرها، باستثناء اللوازم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا، أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، على التوالي؛

١٣ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، عند تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٦٠ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بموجب هذا القرار، خطوات لمنع السلع الأساسية والمنتجات التي يفاد بأنها متجهة إلى أماكن أخرى، لاسيما الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا وتلك المناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك، من أن تحول إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون بالكامل مع قوة الأمم المتحدة للحماية في القيام بوظائفها المستمدة من القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) بشأن الرقابة على الهجرة والجمارك؛

١٥ - يقرر أن الشحنات العابرة من السلع الأساسية والمنتجات عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في نهر الدانوب لن يُسمح بها إلا إذا أذنت بها بالتحديد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) وأن تخضع كل سفينة مأذون بها للمراقبة الفعالة أثناء مرورها في نهر الدانوب بين فيدين/كالافات وموهاكس؛

١٦ - يؤكد أنه لن يسمح لأية سفينة (أ) مسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها أو (ج) يشتبه في أنها انتهكت أو تنتهك القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار بأن تمر عبر منشآت، من بينها أهوسة الأنهار والقنوات، داخل أراضي الدول الأعضاء ويطلب الى الدول المشاطئة أن تكفل توفير المراقبة الكافية لحركة الملاحة الساحلية بكاملها في النقاط الواقعة بين فيدين/كالافات وموهاكس؛

١٧ - يعيد تأكيد مسؤولية الدول المشاطئة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقا لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) بالإضافة إلى هذا القرار، بما في ذلك أي تدابير بموجب سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع الشحنات أو السيطرة عليها على نحو آخر، بغية تفتيش حمولاتها والتحقق من مقاصدها النهائية، ولضمان المراقبة الدولية الفعالة وضمان التنفيذ الدقيق للقرارات ذات الصلة بالموضوع، ويكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطئة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطئة بصرف النظر عن القيود المفروضة على الملاحة والواردة في الاتفاقات الدولية التي تنطبق على نهر الدانوب؛

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقدم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة عن الانتهاكات المزعومة للقرارات ذات الصلة بالموضوع، تحدد فيها قدر الإمكان هوية من يبلغ عن قيامه بهذه الانتهاكات من أشخاص أو كيانات، بما فيها السفن؛

١٩ - يذكّر الدول بأهمية التنفيذ الدقيق للتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويطلب إليها رفع دعاوى ضد من ينتهكون التدابير المفروضة بموجب أحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار من أشخاص وكيانات، وفرض الجزاءات الملائمة؛

٢٠ - يرحب بدور البعثات الدولية للمساعدة في تطبيق الجزاءات في دعم تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وبموجب هذا القرار، وبتعيين منسق الجزاءات من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويدعو منسق الجزاءات وبعثات المساعدة في تطبيق الجزاءات إلى العمل بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

٢١ - يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال، بما في ذلك أية أموال مستمدة من ممتلكات (أ) تابعة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ب) تابعة لمشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو (ج) واقعة تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لتلك السلطات أو لكيانات أينما وجدت أو نظّمت، مملوكة أو خاضعة لسيطرة هذه السلطات أو المشاريع، أن تطلب إلى الحائزين على هذه الأموال داخل أراضيها من أشخاص وكيانات تجميد هذه الأموال لضمان ألا تكون متاحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو مرافق عامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لفائدتها ويدعو جميع الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذه الفقرة؛

٢٢ - يقرر حظر نقل جميع السلع الأساسية والمنتجات عبر الحدود البرية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو إلى موانئها أو منها، على أن تكون الاستثناءات الوحيدة كما يلي:

(أ) استيراد اللوازم الطبية والمواد الغذائية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على النحو المنصوص عليه في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، وستضع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في هذا الشأن، قواعد مراقبة لتأمين الامتثال الكامل لهذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) استيراد اللوازم الإنسانية الأساسية الأخرى إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بموجب إجراء عدم الاعتراض، على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) شحنات عابرة مقيدة بصرامة عن طريق إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عندما تأذن بها بصفة استثنائية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، شريطة ألا يؤثر أي حكم في هذه الفقرة على الشحنات العابرة في نهر الدانوب وفقا للفقرة ١٥ أعلاه؛

٢٣ - يقرر أن على كل دولة مجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تمنع مرور جميع مركبات الشحن والمعدات الدارجة إلى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو خارجها، باستثناء عدد محدود جدا من نقاط عبور الحدود بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية، التي تخطر كل دولة مجاورة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بمكانها وتوافق عليها اللجنة؛

٢٤ - يقرر أن تقوم جميع الدول، بحجز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات الموجودة في أراضيها والتي يملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها، أو يسيطر عليها، شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعمل من داخلها وأنه يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات لصالح الدولة المستولية عليها إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ٧١٣ (١٩٩١) أو ٧٥٧ (١٩٩٢) أو ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار؛

٢٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول في انتظار إجراء تحقيق، باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو أنها تنتهك القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) أو هذا القرار، وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، كما يجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحمولاتها، حسبما يكون ملائما، لصالح الدولة المحتجزة، إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٦ - يؤكد أنه يجوز للدول أن تحمّل مالكي السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات نفقات احتجازها؛

٢٧ - يقرر حظر تقديم الخدمات المالية وغير المالية على السواء إلى أي شخص أو هيئة لأغراض تتعلق بأي عمل تجاري يدار في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تكون الاستثناءات الوحيدة هي الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات البريدية، والخدمات القانونية التي تتفق مع القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) وكذلك الخدمات التي يكون توفيرها ضروريا لأغراض إنسانية أو لأغراض استثنائية أخرى، حسبما توافق عليه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة؛

٢٨ - يقرر حظر دخول جميع السفن التجارية الى المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستثناء الحالات التي تأذن بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة، أو لأسباب قاهرة؛

٢٩ - يؤكد من جديد سلطة الدول التي تتصرف بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) في استخدام التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة، حسبما يكون ضروريا طبقا لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ هذا القرار وقراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك في المياه الاقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٠ - يؤكد أن الأحكام المبينة في الفقرات من ١٢ الى ٢٩ أعلاه والرامية الى تعزيز تنفيذ التدابير التي فرضها في قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، لا تنطبق على الأنشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، أو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا أو بعثة المراقبين التابعة للجماعة الأوروبية.

جيم

ورغبة منه في تحقيق قبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جديد في حظيرة المجتمع الدولي بعد أن تنفذ قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا،

٣١ - يعرب عن استعداده، بعد قبول جميع الأطراف البوسنية الثلاثة لخطة السلم وعلى أساس دليل مؤكد يبيّن أن الطرف الصربي البوسني يتعاون بحسن نية في تنفيذ الخطة بفعالية، لأن يراجع التدابير الواردة في هذا القرار وفي قراراته الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بهدف إلغائها تدريجيا؛

٣٢ - يدعو جميع الدول إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمة في تعمير جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣٣ - يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -